

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IZ-2021-605)

الصادر في الدعوى رقم (2668-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المغاتيج:

الربط الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - المشتريات الخارجية - إهلاك محمل بالزيادة - المكافآت والبدلات والإكراميات، التسهيلات البنكية - غرامة التأخير.

### الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م فيما يتعلق بستة بنود: فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م، وإهلاك محمل بالزيادة لعام ٢٠١٦م، ومكافآت وبدلات، والإكراميات، ورسوم التسهيلات البنكية، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول، فقد تبين أن المدعية تقوم بتسجيل المشتريات الخارجية بالإقرار بدون قيمة الرسوم الجمركية، ولم تقدم المدعية الأثبات على صحة الفروقات - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعية قدمت كشوف احتساب الاستهلاك وتبين أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للنظام الضريبي وصحة فروق الاستهلاك المحاسبة في إقرارات المدعية - وفيما يتعلق بالبنود: الثالث والرابع والخامس لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت صحة اعتراضها عليها - وفيما يتعلق بالبند السادس فإن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية على البنددين الثالث والرابع وصرف النظر عن اعتراضها على البند الخامس - تعديل إجراء المدعي عليها بقبول الرسوم الجمركية وتكلفة الموجودات الثابتة فقط لعام ٢٠١٦م - قبول اعتراض المدعية على بند الإهلاك المحمل بالزيادة - تعديل قرار المدعي عليها بخصوص غرامة التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المواد: (١٢)، (١٧)، (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١ / م) وتاريخ ١٤٢٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ

- المواد: (٩) فقرة (١)، و(٥٧) فقرة (٣)، و(٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠٢١هـ
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٦/٠١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية مقيم رقم (... ) بصفته ممثلاً نظامياً عن / ...-شركة شخص واحد- سجل تجاري رقم (... )، بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في محاسبة المدعية على فرق استيرادات، ذلك أن فرق المشتريات الخارجية تضمّن أصول ثابتة وكذلك تضمّن فروقات رسوم جمركية وفاتورة مشتريات خارجية تم تحميلاها بالخطأ على المشتريات الداخلية وفرق أسعار صرف عملة. البند الثاني: إهلاك محمل بالزيادة لعام ٢٠١٦م، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بفارق استهلاك باعتبار أنه احتسب فروقات الاستهلاك بشكل صحيح في جدول الاستهلاك ووفقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي ولو أن الهيئة طبقت النظام كما كانت النتائج مماثلة ومتطابقة فيما يتعلق بفارق الاستهلاك. البند الثالث: مكافآت وبدلات، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في رفض اعتماد مصاريف مكافآت وبدلات كمصاريف جائزة الجسم. البند الرابع: إكراميات، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في رفض اعتماد مصاريف إكراميات كمصاريف جائزة الجسم. البند الخامس: رسوم التسهيلات البنكية تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في رفض اعتماد مصاريف رسوم تسهيلات بنكية كمصاريف جائزة الجسم. البند السادس: غرامة التأخير تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، ويجب عدم فرض أي غرامة تأخير نتيجة وجود خلاف فني بين المكلف والهيئة وأن الغرامة يجب أن تحتسب من تاريخ استيفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بأن ما يتعلق بالبند الأول: فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م، قامت المدعي عليها بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك للأعوام وذلك بعد إعادة الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف رفق اعترافه كما هو موضح بالجدول، حيث تبين أن الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك أكبر من الإقرارات لذا تم ترجيح فرق الاستيراد بنسبة (١٠٪) واضافة الربح الى صافي الربح المعدل.

البند الثاني: إهلاك محمل بالزيادة لعام ٢٠١٦م، تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعادة اعداد كشوف الأصول الثابتة واستهلاكاتها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وذلك بتطبيق تعليم الهيئة رقم (٩/٢٠٧٤) وتاريخ (١٤٢٦/٥/١٤) هـ ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ (١٤٢٧/٣/١٤) هـ.

البند الثالث: مكافآت وبدلات، تم رفض اعتماد المصاري夫 لعدم التزام المكلف بشروط حسم هذه المصارييف ولعدم تقديم أي مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظره عند تقديم الاعتراض.

البند الرابع: إكراميات، تم رفض اعتماد المصارييف لعدم التزام التزام المكلف بشرط حسم هذه المصارييف ولعدم تقديم أي مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظره عند تقديم الاعتراض.

البند الخامس: رسوم التسهيلات البنكية، تم رفض اعتماد المصارييف لعدم التزام التزام المكلف بشرط حسم هذه المصارييف لعدم تقديم أي مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظره عند تقديم الاعتراض.

البند السادس: غرامة التأخير، تم فرض غرامة تأخير على الشركة على الضرية غير المسددة وهي ناتجة عن الفرق بين ما سددته المكلف في الموعده النظامي والضرية المستحقة السداد بموجب أحكام النظام.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بموجب وكالة رقم: (... )، وحضر ممثل المُدَعَى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) و... ذو الهوية الوطنية رقم: (... ) بتفويضهم الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدأً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠/١٥/١٤٢٥) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١/١٤٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٤٠هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، وتبيان لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالتالي:

**فيما يتعلّق بالبند الأول:** فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م، تعرّض المدعى على إجراء المدعي عليها المتمثل في محاسبة المدعى على فرق استيرادات، ذلك أن فرق المشتريات الخارجية تضمن أصول ثابتة وكذلك تضمن فروقات رسوم جمركية وفاتورة مشتريات خارجية تم تحديدها بالخطأ على المشتريات الداخلية وفرق أسعار صرف عملة، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك للأعوام وذلك بعد إعادة الدراسة والاطلاع على ما قدمه المكلف رفق اعتراضه كما هو موضح بالجدول، حيث تبين أن الاستيرادات طبقاً لبيان لجمارك أكبر من الإقرارات لهذا تم تزييف فرق الاستيراد بنسبة (١٠٪) واضافة الربح الى صافي الربح المعدل. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:  
 ١- جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:-  
 أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.  
 د- لا تكون ذات طبيعةرأسمالية». بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على البيانات الجمركية تبين وجود مستورّدات أصول ثابتة عبارة عن مكائن مستورّدة حيث تبين للدائرة أن المدعى تقوم بتسجيل المشتريات الخارجية بالإقرار بدون قيمة الرسوم الجمركية، أما بخصوص فروقات تسuir عملة ووجود فاتورة مشتريات خارجية تم تحديدها على المشتريات المحلية فلم تقدم المدعى الإثبات على صحة هذه الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بقبول حسم فروقات الرسوم الجمركية إلى الوعاء الضريبي بمبلغ (٧٦٨,٥٨١) ريال وتكلفة الموجودات الثابتة لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٣٥٤,٣٥٩) ريال.

**وفيما يتعلّق بالبند الثاني:** إهلاك محمل بالزيادة لعام ٢٠١٦م، تعرّض المدعى على إجراء المدعي عليها المتمثل في تعديل صافي الربح بفارق استهلاك، في

حين دفعت المدعي عليها أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واستهلاكاتها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: ”ب- تقسيم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسبة استهلاك كما يأتي: المباني الثابتة: خمسة بالمائة (٥%). المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمائة (١٠%). المصانع والآلات والمكاتب والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%). مصاريف المسح الجيولوجي والتقييم والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمائة (٢٠%). جميع الأصول الأخرى الملحوظة وغير الملحوظة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالآلات والطائرات والسفن والقطارات والشهرة: عشرة بالمائة (١٠%). د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. هـ - إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوصاً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقい سالباً». وبناً على ما سبق، وحيث قدمت المدعية كشوف احتساب الاستهلاك وتبيّن أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي وبالتالي يتبيّن صحة فروق الاستهلاك المحسوبة في إقرارات المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إهلاك محمل بالزيادة لعام ٢٠١٦م.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث: مكافآت وبدلات، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في رفض اعتماد مصاريف مكافآت وبدلات كمصاريف جائزة الدسم، في حين دفعت المدعي عليها تم رفض اعتماد المصاريف لعدم التزام المدعية بشروط حسم هذه المصاريف ولعدم تقديمها أي مستندات ثبوتية. وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٠١٩هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل والمتضمنة على «جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتکبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الدسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الدسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل». ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتضمنة على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف**

العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن تلك المصارييف تعتبر من المصارييف جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت صحة اعتراف المدعى بأنها مصروف جائز الجسم فتضاد لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وحيث أن الخلاف مستendi، وحيث أن المدعى لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى على بند مكافآت وبدلات.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع: إكراميات،** تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض اعتماد مصارييف إكراميات كمصارييف جائزة الجسم، في حين دفعت المدعى عليها تم رفض اعتماد المصارييف لعدم التزام المدعى بشروط حسم هذه المصارييف ولعدم تقديمها أي مستندات ثبوتية. وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المتعلقة بالمصارييف المرتبطة بتحقيق الدخل والمتضمنة على «جميع المصارييف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، والمتکبدة خلال السنة الضريبية هي مصارييف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصارييف ذات طبيعة رأسمالية، والمصارييف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتنصنة على: «المصارييف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصارييف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسدة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تتمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على:

«٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن تلك المصارييف تعتبر من المصارييف جائزة الدسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت صحة اعتراض المدعية بأنها مصروف جائز الجسم فتضاف لصافي الربح المعدل بعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وحيث أن الخلاف مستendi، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف تلك المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إكراميات.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** رسوم التسهيلات البنكية، تعتريض المدعية على هذا البند وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى والمستندات عدم تضمين هذا البند ابتداءً ضمن الاعتراض، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الاعتراض على بند رسوم التسهيلات البنكية.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** غرامة التأخير، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بغرامات التأخير والвш على أن: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومن تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». ونصت الفقرة (أ/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «ا - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومناً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعي عليها وحيث انتهت الدائرة إلى ونتيجة لتبعية البنود المعتبر عليها بند غرامة التأخير تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها بخصوص غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ ....، سجل تجاري رقم(... ) بقبول الرسوم الجمركية وتكلفة الموجودات الثابتة فقط لعام ٢٠١٦م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

**ثانياً:** قبول اعتراف المدعية ....، سجل تجاري رقم(...) على بند إهلاك محمول بالزيادة لعام ٢٠١٦م.

**ثالثاً:** رفض اعتراف المدعية ....، سجل تجاري رقم(...) على بند مكافآت وبدلات.

**رابعاً:** رفض اعتراف المدعية ....، سجل تجاري رقم(...) على بند إكراميات.

**خامساً:** صرف النظر عن الاعتراض على بند رسوم التسهيلات البنكية.

**سادساً:** تعديل قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة يومناً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**